

Distr.
LIMITED

A/C.3/51/L.12
5 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٥ من جدول الأعمال

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين،
والمسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشريدين
والمسائل الإنسانية

الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وجورجيا
وطاجيكستان وقيرغيزستان: مشروع قرار

متابعة المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين
والمشريدين والأشكال الأخرى للتشرد القسري والعائدين
في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة
ذات الصلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١١٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ١٧٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، لا سيما القرار ١٥١/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي طلبت فيه إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن تدعو، بالتشاور الوثيق مع الدول المعنية وبالتنسيق مع المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية وغير الحكومية، إلى عقد مؤتمر إقليمي في عام ١٩٩٦ لمعالجة مشاكل اللاجئين، والمشريدين، والأشكال الأخرى للتشرد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة،

وإذ تحيط علماً بالارتياح بالاختتام الناجح للمؤتمر المعقود في جنيف يومي ٣٠ و ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦،

* ٩٦٣٠٤٨٥ *

وإذ تدرك أن التشريد الجماعي القسري يفرض أعباء اقتصادية واجتماعية كبيرة، فضلاً عما ينطوي عليه من معاناة بشرية، مما قد يؤثر على الأمن والاستقرار على الصعيد الإقليمي،

وإذ تؤكد من جديد وجهة نظر المؤتمر أن الموارد والخبرة المحدودة لفرادى بلدان رابطة الدول المستقلة لا تكفى لمواجهة التحديات الخطيرة، رغم أن المسؤولية الرئيسية عن معالجة مشاكل تشرد السكان تتحملها البلدان المتضررة نفسها،

وإذ تضع في اعتبارها أنه لا يمكن ضمان التنفيذ الفعال للتوصيات الواردة في برنامج العمل الذي اعتمدته المؤتمر^(١) إلا من خلال الأنشطة المنسقة التي تتضطلع بها، في هذاخصوص، جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المشاركة وغيرها من الهيئات،

وإذ ترحب بروح التضامن والتعاون الدوليين التي أدت إلى نجاح عملية التحضير للمؤتمر ثم نجاح المؤتمر نفسه،

وإذ تشير إلى اتفاقية عام ١٩٥١^(٢) وبروتوكول عام ١٩٦٧^(٣) المتصلين بأوضاع اللاجئين،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٤):

٢ - تعرب عن امتنانها لحكومة سويسرا وغيرها من الدول المضيفة التي أتاحت إمكانية عقد المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشريدين والأشكال الأخرى للتشرد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة، وسلسلة الاجتماعات التحضيرية، ثم للدول التي قدمت تبرعات لهذا الغرض؛

٣ - تؤيد الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر^(٥) في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦؛

(١) A/51/341، المرفق.

(٢) مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

.A/51/341 (٤)

٤ - ترحب بالنهج الابتكاري والتعاون الوثيق من جانب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في فتح ودعم حوار بناءً ومتعدد الأطراف بين طائفة واسعة من البلدان المعنية مما أسفر عن اتفاق بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإجراءات العملية، مع مراعاة القواعد والمعايير المعترف بها دولياً؛

٥ - تعرب عن ارتياحها لأعمال المؤتمر الذي أرسى قاعدة وطيدة للبلدان المعنية والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية لاتخاذ إجراءات أخرى؛

٦ - تؤكد آراء المؤتمر بشأن الطابع الملحق لمعالجة مشاكل المشردين، وتنفيذ التدابير الكفيلة بالحلولية دون نشوء حالات تؤدي إلى مزيد من التشرد القسري للسكان، والإدارة الفعالة لغيره من أنماط تدفقات المهاجرين في المنطقة؛

٧ - تحث جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية على اتخاذ إجراءات أخرى بهدف التنفيذ التام للتوصيات المؤتمر؛

٨ - تطالب إلى حكومات البلدان المعنيةمواصلة تعزيز التزامها بالمبادئ التي يقوم عليها برنامج العمل، وكفالة إحراز تقدم في تنفيذه؛

٩ - تسلم بأن تنفيذ برنامج العمل يحتاج إلى موارد مالية إضافية، وتدعو إلى تعاون دولي فعال من أجل مساعدة بلدان رابطة الدول المستقلة في ميدان الهجرة وما يتصل بها من مسائل؛

١٠ - ترحب باستعداد الدول والمنظمات الدولية المهمة لتقديم الأشكال والمستويات الملائمة من الدعم لغرض التنفيذ العملي لبرنامج العمل بروح التضامن واقتسام الأعباء؛

١١ - تدعو المؤسسات المالية الدولية وغيرها للإسهام في تمويل المشاريع والبرامج ضمن إطار تنفيذ برنامج العمل؛

١٢ - تطالب إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن توجه بالتنسيق الوثيق، الأنشطة الجارية والمقبلة المطلوبة لكافلة إحراز تقدم في تنفيذ برنامج العمل؛

١٣ - تطالب إلى جميع مؤسسات و هيئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تشجع، كل في نطاق ولايتها، تنفيذ برنامج العمل؛

١٤ - تدرك الدور الذي ستضطلع به المنظمات غير الحكومية في تنفيذ برنامج العمل وتشجع حكومات بلدان رابطة الدول المستقلة والمنظمات الدولية على تعزيز تعاونها مع المنظمات غير الحكومية وإشراكها بنشاط في متابعة المؤتمر؛

١٥ - تؤكد من جديد ضرورة إنشاء آلية متابعة فعالة للمؤتمر؛

١٦ - تقدر كثيرا الخطوات المبدئية التي اتخذتها المفوضية السامية بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة لتشجيع تنفيذ برنامج العمل؛

١٧ - ترحب بالاستراتيجية التنفيذية المشتركة للمفوضية السامية والمنظمة الدولية للهجرة في بلدان رابطة الدول المستقلة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠٠، التي تحدد الأبعاد العملية لتنفيذ نتائج المؤتمر؛

١٨ - تؤكد ضرورة تنفيذ توصيات برنامج العمل المتصلة بكفالة احترام حقوق الإنسان بصفته عاملًا مهمًا في إدارة تدفقات الهجرة، وترسيخ الديمقراطية وحكم القانون والاستقرار؛

١٩ - تحت مفهوم الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على أن يدرج، بالتنسيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، عناصر رئيسية من برنامج العمل في المشاريع الحالية والمقبلة لمراكز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة في بلدان رابطة الدول المستقلة؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرًا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن التدابير المتخذة والمقرحة في هذا الشأن وعما أحرز من تقدم في تنفيذ هذا القرار؛

٢١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين بنداً بعنوان "متابعة المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشريدين وأشكال أخرى للتشرد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة".

- - - - -